الباب الخامس

تعويضات تأمينات المرض والتعطل وإصابات العمل

الفصل الحادى عشر : تعويضات تأمين المرض
المبحث الأول: العلاج والرعاية الطبية
المبحث الثانى: تعويض العجز المؤقت
المبحث الثالث: نفقات الإنتقال من وإلى جهات العلاج

الفصل الثانى عشر: تعويضات تأمين البطالة

الفصل الثالث عشر: تعويضات تأمين إصابات العمل
المبحث الأول:أمراض المهنة وإصابات الإجهاد والإرهاق
المبحث الثانى: تعويض العجز المؤقت عن العمل
المبحث الثالث: تقدير نسب العجز الجزئى الإصابى
المبحث الرابع: معاشات وتعويضات العجز الدائم والوفاه

Sins2919

Sins2919

الفصل الحادى عشر

تعويضات تأمين المرض

المبحث الأول: العلاج والرعاية الطبية
المبحث الثانى: تعويض العجز المؤقت
المبحث الثالث: نفقات الإنتقال من وإلى جهات العلاج

Sins2919

المبحث الأول
العلاج والرعاية الطبية

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

١- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.

٢- الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.

٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.

٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.

٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

٦- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية (المخبرية) اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.

٧- صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار اليها فيما تقدم.

٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التأمينات.

هذا وقد إمتدت أحكام العلاج والرعاية الطبية إلى الأرامل وذوى المعاشات على النحو التالى:

أولا: قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية:

تقرر إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١.

وفى ٨١/١/٢٦ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بقواعد إنتفاع الأرملة بالعلاج والرعاية الطبية على النحو التالى:

(أ) يجوز لأرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق معاشا وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طلب الإنتفاع

Sins2919

بنظـام العـلاج والرعايـة الطبيـة المنصـوص عليهـا بهـذا القـانون إذا مـا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

١- أن تكون مستحقة لمعاش وفقا لأحكام القانون المشار اليه سواء ربط لها المعاش عن زوجها أو عن والدها أو أخيها أو إبنها لكون المعاش المستحق عن أيهما أكبر من معاش الزوج أو جمعت بين المعاش المستحق لها عن الزوج وعن غيره.

٢- ألا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقا لأحكام القانون المشار اليه.

ويقف إنتفاع الأرملة بأحكام هذا النظام فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا إلتحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

٢- إذا تزوجت وذلك طوال مدة الزواج.

ولا يجوز للأرملة العدول عن طلب الإنتفاع المشار اليه لأى سبب من الأسباب.

(ب) تؤدى الأرملة مقابل إنتفاعها بنظام العلاج والرعاية الطبية المشار اليه إشتراك شهرى بواقع ٢% من المعاش المستحق لها.

وفى حالة إستحقاقها لمعاشين أو أكثر فتلتزم بالنسبة المشار اليها عن كل معاش سواء كان المعاش الآخر مستحقا وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه أم وفقا لغيره من قوانين التأمين الإجتماعى أو التأمين والمعاشات.

(جـ) تلتزم الأرملة بتسليم بطاقة العلاج إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى حالة زواجها أو التحاقها بعمل يدخل فى مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

ثانيا: جواز إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتقديم طلب إستحقاق المعاش

أجاز القانون إنتفاع أصحاب المعاشات بأحكام العلاج والرعاية الطبية بشرط إبداء رغبتهم فى ذلك عند تقدمهم بطلب صرف المعاش وذلك وفقا لقوانين حددت كل منها فترة لتقديم الطلبات.

Sins2919

وقد أصدر وزير التأمينات قرارا بإجراءات طلب الإنتفاع على النحو التالى (القرار ٧٢ لسنة ١٩٨٥):

١- يتقدم صاحب المعاش بطلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش .
ويقدم الطلب على النموذج رقم ت ص (١٠١ ب) المرفق من أصل وصورة ويرفق به عدد ٢ صورة فوتوغرافية لصاحب المعاش مقاس (٣×٤).

٢- يقدم الطلب إلى جهة العمل مع طلب صرف المعاش إن كان صاحب المعاش من العاملين المدنيين بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو بإحدى وحدات القطاع العام، ويقدم إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

٣- تقوم الجهة التى قدم إليها الطلب المشار اليه بحفظ صورته بملف المعاش كما تتولى تسليم أصول الطلبات ومرفقاتها أسبوعيا بمعرفة مندوب عنها إلى فرع للهيئة العامة للتأمين الصحى المختص إذا كان يقع فى المدينة الموجودة فيها الجهة التى قدم إليها الطلب وترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى ذلك الفرع إذا كان يقع فى مدينة أخرى.

٤- يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص فور إستلام أصول الطلبات ومرفقاتها بإعداد بطاقة العلاج لصاحب المعاش ويسلم بطاقة العلاج ومعها أصل وصورة من النموذج رقم ت ص (١٠١ج) المرافق إلى مندوب الجهة المشار إليها فى المادة (٣) أو ترسل إليها بالبريد المسجل بعلم الوصول حسب الحال.

٥- تقوم الجهة المرسل اليها بطاقة العلاج بتسليمها إلى صاحب المعاش، مع توقيعه بالإستلام على أصل النموذج ت ص (١٠١ ج) ويرفق أصل وصورة هذا النموذج بملف المعاش مع مراعاة التأشير على نموذج تقدير المعاش بإستحقاق إشتراك العلاج والرعاية الطبية بنسبة (١%) من إجمالى المعاش والإضافات والزيادات.

Sins2919

٦- يقوم مكتب التأمينات الإجتماعية المختص أو منطقة التأمين والمعاشات المختصة بحسب الحال بعد الإنتهاء من مراجعة ملف المعاش بإستيفاء باقى بيانات النموذج ت ص (١٠١ ج) الأصل والصورة - ويحتفظ بالصورة بالملف ويرسل الأصل بعد إعتماده إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص ويرفق شيك بقيمة الإشتراك المستحق عن الفترة إعتبارا من تاريخ بدء إستحقاق المعاش حتى بداية الصرف الدورى للمعاش من الهيئة المختصة.

هذا وقد أتيحت الفرصة لأصحاب المعاشات للتقدم بطلباتهم بالقوانين ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين نشأ إستحقاقهم فى المعاش إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وحتى أغسطس ١٩٨٥ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بالنسبة لمن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١ على أن يقدم الطلب قبل ١٩٨٧/١٢/٣١.

ثالثا: لا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون إستمرار علاجه من إصابته، وإذا إنتهت أو أنهيت مدة إعارة أو إنتداب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد وكان لا يزال فى حاجة إلى علاج، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

Sins2919

المبحث الثانى
تعويض العجز المؤقت

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عملة تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥% من أجره اليومى المسدد عنه الإشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها إلى مايعادل٨٥%من الأجرالمذكور. ويشترط ألايقل التعويض فى جميع الأحوال عن* الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر[١] (مادة ٧٨).

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة.

وإستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا.

وتحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير القوى العاملة [٢و٣].

---

(١) لا يسرى الحد الأدنى للتعويض على تعويض الأجر المتغير (م ٩/١٢ من القانون ٤٧ لسنة٨٤).

(٢) الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل:
راجع فى هذا قرار وزير التأمينات رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠.

(٣) الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا:

صدر فى هذا قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ٩٥ الصادر فى ٩٥/٦/٢٤ (حل محل ٦٩٥ لسنة ٨٤ المعمول به إعتبارا من ٨٤/١١/١٧ والذى كان قد حل محل القرار ٦٣ لسنة ٧٦) **وقد نص على الآتى:**

١- يشترط الحالة المرضية التى يمنح العامل بسببها أجرا كاملا طبقا للمادة السابقة ما يأتى:
أ - أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق.
ب - أن يكون مانعا من تأديته العمل.
جـ - أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء.

٢- يستمرمنح تعويض الأجرالكامل إلىأن يشفى المريض أو تستقرحالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو تبين عجزه عجزا كاملا، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية بأجركامل حتىبلوغ السن المقررة قانونا بترك الخدمة إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة.=

Sins2919

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن

=٣- تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود إختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمنا من عدمه.

٤- يتم تحديد الامراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا وذلك بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لها وفقا للجدول التالى:

١- الأورام الخبيثة ومضاعفاتها بأى جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة.

٢- الأمراض العقليه بعد ثبوتها.

٣- الجزام النشط أو مضاعفاته.

٤- أمراض الدم الخبيثه أو المزمنة:

مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء - اللوكميا بجميع انواعها - الأنيميا الخبيثة اذا كانت مصحوبة بمضاعفات - الأنيميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموجلوبين على ٥٠% (خمسين فى المائة) - الهيموفيليا - نقص صفائح الدم عن أربعين الفا فى المليمتر المكعب.

٥- أمراض الجهاز الدورى:

- **الإرتفاع الشديد فى ضغط الدم** السيستولى إبتداءا من ٢٠٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم الدياستولى إبتداء من ١٢٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم مصحوبا بمضاعفات شديده مثل تضخم وإجهاد عضلة القلب.
- **ليورزم جدار الأورطى.**
- **هبوط القلب إلى أن يصبح متكافئا.**
- **المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التاجية التى توضحها رسامات القلب أو الأبحاث الأخرى أو تلك الناشئة عن جلطة القلب وهى:** التذبذب الأذينى أو البطينى - اليورزم البطين - انسداد الضفيرة اليسرى أو الرئيسية المصحوب بهبوط فى القلب.
- **أمراض القلب الخلفية والمزمنة المصحوبة بمضاعفات شديدة** مثل عدم تكافؤ القلب أو التذبذب الأذينى أو البطينى إلى أن يصبح القلب تكافئا.
- **المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية والمزمنة.**
- **التهاب وإنسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتها** مثل **(**مرض رينولدز ومرض برجوز**)**
- **التهاب وإرتشاح بالغشاء التامورى للقلب أو التهاب الغشاء المبطن للقلب أو التهاب عضلة القلب إلى أن تستقر الحالة.**

٦- أمراض الجهاز التنفسى:

- الدرن الرئوى النشط.
- الساركويدوزس.
- السليكوزس - الإزبستوزس - البجاسوزس.
- الإنسكاب اللبلورى بجميع أنواعه.
- الخراج الرئوى.
- تمددالشعب الهوائية المتقدم المصحوب بالتهاب صديدى أو تكهفات صدرية
- الإمفزيما واسعة الإنتشار التىتشمل الرئتين المصحوبة بهبوط فى وظائف التنفس والتى تؤدى إلى هبوط فى القلب.

٧- أمراض الجهاز الهضمى:

- المضاعفات الناشئة عن تمدد الأوردة بالمرئ.
- الإستسقاء بالبطن بأنواعه.
- اليرقان بأنواعه إذا كانت نسبة البيليروبين بالسيروم٢ملليجم فمالمائة فأكثر.
- الإلتهاب البريتونى لأسباب مختلفة.
- الإلتهاب المزمن بالبنكرياس.
- الإلتهاب الكبدى المزمن النشط مع دلائل الفيروس "ب" أو "س" المصحوب بتدهور فى وظائف الكبد(ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعى).
- الإلتهاب الكبدى الوبائى فيروس (س) إذا كانت وظائف الكبد ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعى.=

Sins2919

المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

= ٨- أمراض الجهاز العصبى:
- الشلل العضوى بالأطراف.
- الشلل الرعاش - التليف المنشر .. الكوريا.
- تكهف النخاع الشوكى.
- أورام المخ.
- مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتى أو الكلل العضلى الخطير.
- ضمور خلايا المخ المصحوب بتغيرات عصبية شديدة.
- الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور فى العضلات والذى يمنع من التأديه الوظيفية للعضو.

٩- أمراض الجهاز البولى والتناسلى:
- هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من ٥٠% (خمسين فى المائة) عن الطبيعى أو كرياتنين السيروم أكثر من ٣ ملليجرام.
- النزيف الرحمى الشديد المزمن المصحوب بانيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠%.
- النزيف البولى الشديد المصحوب بانيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠%.

١٠- أمراض الغدد الصماء والتمثيل الغذائى والجهاز اللمفاوى:
- التسمم الدرقى.
- هبوط نشاط الغدة الدرقية الشديد.
- مرض أديسون.
- مرض هودجكين.
- مضاعفات البول السكرى مثل ظهورالأسيتون فىالبول أو التغييرات السكرية بالشبكية أو قرح سكرية أو غرغرينا.
- مرض فقد المناعة (الايدز) المصحوب بأعراض نشطة عند ثبوت تشخيصه من معامل وزارة الصحة.

١١ - أمراض الجهاز الحركى:
- تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغيرات عصبية شديدة .
- الإنزلاق الغضروفى المصحوب بشلل.
- مرض الروماتيد النشط.
- نكروز العظام ودرن العظام.

١٢- الأمراض الجلدية المزمنة النشطة مثل:
- الصدفية المنتشرة.
- مرض ذى الفقاعة المزمن النشط ..... الأكزيما المنتشرة.
- مرض الحزاز تاقرموزى المزمن النشط الواسع الإتشار.
- مرض التقشير الجلدى الإلتهابى المنتشر.

١٣- أمراض النسيج الضام مثل:
- مرض القناع الأحمر المنتشر.
- الإسكيروديميا المنتشرة النشطة.
- الإلتهاب الجلدى العضلى (درمايوسابتس) المنتشر النشط.
- مرض بهجت "إذا قلت قوة الإبصارعن٣٦/٦ بالعينين معا".

١٤- أمراض العيون:
- الإلتهابات أو القرح المزمنة بالقرنية.
- الإلتهاب القزحى أو الهدبى أو المشيمى المزمن.
- الكتاركتا إذا قلت قوة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معا.
- الإنفصال الشبكى.
- الأغلوكوما.
- الإلتهابات الشبكية والإرتشاحات والأنزفة الداخلية إذا قلت قوة الإبصار عن ٣٦/٦ بالعينين معا.
- الإلتهابات والإنسداد بالاوعية الدموية بالعين.
- التهاب أو تورم العصب البصرى.
- الضمور الشبكى التلونى المصحوب بشحوب بالعصب البصرى إذا قلت قوة الإبصار عن ٣٦/٦ بالعينين معا.
- جراحة الجسم الزجاجى.

Sins2919

وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار اليه فى المادة ٧٣ (١).

وتستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضآ عن الأجر يعادل ٧٥% من الأجر المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة إشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.(مادة ٧٩)

وبناء على فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١١/٢ والتى إنتهت إلى إستحقاق العامل المريض بمرض مزمن تعويض أجر يعادل أجره كاملا (الأساسى والمتغير) وفقا للمادة ٧٨ من قانون التأمين الإجتماعى وذلك أثناء إجازته الإستثنائية إلى أن يثبت عجزه التام.

= ١٥- ويعتبر فى حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية:

- الإصابات الشديدة وهى التى تستلزم وقت طويل فى العلاج مثل كسر عظام الحوض أو الفخذ أو الكسور المضاعفة أو تكون هذه الإصابة مصحوبة بمضاعفات تستلزم وقت طويل للعلاج أو تستدعى علاجها أكثر من ٣ شهور.
- العمليات الجراحية الكبرى أو العمليات التى تتطلب علاجا طويلا أو التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل تحشر الأوعية الدموية أو التقيح أو الإلتهاب البريتونى.
- الحميات الشديدة المصحوبة بإرتفاع مستمر للحرارة أو بمضاعفات تستدعى علاجها أكثر من ٣ شهور مثل التيفود وحمى البحر الأبيض المتوسط والحمى المخية.
- المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية مما ترى السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاولة أعمالهم حرصا على الصحة العامة وللمدة التى تراها.

(١) فقرة مضافة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٦) وفى بيان سبب الإضافة جاء بالمذكرة الإيضاحية : يقرر نص المادة ٧٨ للمؤمن عليه الحق فى تعويض أجر عن المدد التى يتخلف فيها عن العمل مرضه وقد إشترط لهذا الحق أن يكون المؤمن عليه منتفعا بتأمين المرض، ولما كان الإنتفاع بهذا التأمين يرتبط بصدور قرار من وزير الصحة فقد أدى هذا الشرط إلى عدم إفادة المؤمن عليهم العاملين بجهات لم يصدر بشأنها قرار وزير الصحة بهذا الحق وبالتالى تخفيض أجر إشتراكهم فى النظام **وخاصة الأجر المتغير الذى يرتبط إستحقاقه بممارسة العمل.**

وعلاجا للأمر أضاف المشرع لنص هذه المادة حكما من مقتضاه عدم الإرتباط للإنتفاع بالحق المقرر بها بصدور قرار وزير الصحة .

Sins2919

يراعى مايلى :[1]

١- يستحق المؤمن عليه المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار من وزير الصحة تعويضا يعادل كامل أجر إشتراكه الأساسى والمتغير وذلك إعتبارا من:

(أ) تاريخ صدور قرار وزير الصحة بإنتفاع الجهة التى يعمل بها المؤمن عليه بتأمين المرض إذا كانت من القطاع الخاص.

(ب) تاريخ صدور قرار الصحة بإنتفاع الجهة التى يعمل بها المؤمن عليه بتأمين المرض أو من أول يوليو ١٩٨٧ أيهما أسبق إذا كانت الجهة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام.

٢- يتحدد أجر الإشتراك المتغير الذى يحسب على أساسه تعويض الأجر بما كان يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر بإفتراض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء المؤمن عليه فيتحدد حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحق عنه إشتراكات خلال سنة الإشتراك عن هذا الأجر السابق على الإجازة المرضية أو مدة إشتراكه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

٣- يتحدد تعويض الأجر عن جزء الشهر بقسمة تعويض الأجر الشهرى المحسوب وفقا لما تقدم على ثلاثين يوما مضروبا فى عدد الأيام المستحق عنها التعويض.

٤- يصرف تعويض أجر للمؤمن عليه طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا أو بلوغه سن التقاعد أيهما أسبق.

٥- يصرف تعويض الأجر فى المواعيد المحددة لصرف الأجور للمؤمن عليه المريض شخصيا وإذا تعذر على المؤمن عليه الإنتقال لصرف تعويض الأجر جاز له أن يوكل شخصا غيره فى صرفه بموجب توكيل مصدق عليه إداريا، كما يجوز أن ينتقل اليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

---

(١) منشور وزارى عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٨.

Sins2919

٦- تلتزم الجهة التى يعمل بها المؤمن عليه بصرف تعويض الأجر إذا كان من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو القطاع الخاص المرخص له بصرف تعويض الأجر.

٧- يجوز للجهة الملتزم بصرف تعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يتخلف فيها المؤمن عليه عن إتباع تعليمات العلاج.

٨- يستمر صاحب العمل خلال فترة إستحقاق المؤمن عليه تعويض الأجر فى أداء إشتراكات التأمين الإجتماعى حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه - والأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى المواعيد المحددة.

٩- يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩، ١٣٠ إذا تأخر فى أداء الإشتراكات والأقساط فى المواعيد المحددة.

١٠- يعفى تعويض الأجر من جميع الضرائب والرسوم.

١١- يعتبر تعويض الأجر من الأجور التى تدخل فى تحديد متوسط حساب الحقوق التأمينية وذلك إذا وقعت المدة المستحق عنها التعويض خلال فترة حساب المتوسط.

Sins2919

المبحث الثالث
نفقات الإنتقال من وإلى جهات العلاج

وفقا للمادة ٨٠ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين والصادر فى مجال تنفيذها قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ نبين فيما يلى قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المريض (أو المصاب):

(أ) تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج والعكس وفقا للقواعد الآتية:

١- يستحق المريض (أو المصاب) مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الإخطار بإنتهاء العلاج أن حالته لا تسمح بإستعمال وسائل الإنتقال العامة.

٢- يستحق المريض (أو المصاب) مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة بفئة الدرجة الثانية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج إن حالته تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم فيه المصاب أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

(ب) يتبع فى شأن إجراءات صرف مصاريف الإنتقال ذات الأحكام الخاصة بصرف تعويض الأجر.

(ج) إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المريض (أو المصاب) وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فإنه يحق له وفقا لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقا لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر إشتراكه بدلا من مصاريف الإنتقال طبقا لأحكام البند (أ) وذلك وفقا لما يلى :

١- تصرف اليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

Sins2919

٢- يصرف اليه نفقات الإقامه المشار اليها عن الليالى التى قضاها فى البلد الذى يقع فيه مكان العلاج.

(د) فى حالة علاج المريض (أو المصاب) خارج الجمهورية وفقا للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقا لفئات أجر الإشتراك بالنسبة المريض (أو المصاب).

(هـ) فى حالة وفاة المريض (أو المصاب) تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات نقل جثته من مكان العلاج إلى محل إقامته.
كما تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيها نفقات تجهيز الجثة والصندوق اللازم لعملية النقل بجميع لوازمه إذا حدثت الوفاه فى مكان العلاج الذى يقع خارج البلد الذى فيه محل إقامته، وتلتزم بالنفقات الفعلية بحد أقصى ٣٠٠ جنيها فى حالة الوفاة خارج الجمهورية .
وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف اليهم مصاريف الجنازة.

(و) تسرى القواعد المنصوص عليها بالمواد السابقة بالنسبة لإنتقال المريض (أو المصاب) إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.
كما تسرى تلك القواعد بالنسبة لإنتقال المصاب إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابه وكذلك إنتقاله لإعادة الفحص الطبى وفقا لأحكام المادة ٥٨ من قانون التأمين الإجتماعى.

(ز) إذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالإستمرار فى صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقا لأحكام هذا القرار.

Sins2919

Sins2919